الحلقة (٣٩)

❀ القسم الرابع: المانع :

تعريفه لغة: الحائل بين الشيئين، يقال: منع كذا من كذا إذا حال بينه وبينه.

اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات مختلفة لفظاً لكنها متفقه في المعني ومنها:

١ **تعريف ابن السبكي**: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف نقيض الحكم.

فقوله (الوصف): يعني المعنى

و قوله (الوجودي): يُخرج الشرط فإنه ليس وصفاً وجودياً بل هو وصف عدمي.

وقوله (الظاهر): يخرج الخفي.

وقوله (المنضبط): يخرج منه غير المنضبط أو المضطرب أو الغير المحدد والذي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وقوله (المعرف نقيض الحكم): أي الذي يكون أمارةً وعلامةً على رفع الحكم وسيأتي توضيح ذلك بالمثال.

٢ **ومن التعريفات تعريف " القرافي " وهو يسير على نسق تعريف السبب والشرط فقال:** هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فقوله (ما يلزم من وجوده العدم): هذا قيد يخرج السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود.

و قوله (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم): هذا قيد يخرج الشرط، فإن الشرط يلزم من عدمه العدم.

وقوله (لذاته): هذا احتراز مما إذا قارن عدم المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود سبب آخر، وذلك كالمرتد القاتل لولده مثلاً فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً بقتل ولده؛ لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر هنا وهو الردة، لأن المانع ما يلزم من وجوده العدم، فالأبوة هنا الأصل أنها مانعة من القصاص، فإن هذا الشخص اقتص منه ليس لأجل أن المانع موجود لذاته، لكن لوجود أمر آخر خارجاً عنه وهو وجود سبب آخر اقتضى قتل ذلك الشخص.

- وهذه التعريفات تتفق في أن المانع وصف يقتضي وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، فيلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ومن أمثلته كما ذكرنا أن الأبوة مانعة من القصاص ، أيضاً الرق في باب الإرث فإنه مانع للإرث فيلزم من وجود الرق عدم الإرث ولا يلزم من عدم الرق وجود الإرث، لاحتمال أن يكون الشخص حراً ولا يرث لفقده شرطاً من شروط الإرث، كما إذا لم تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لا يرث منه، كما أن عدم الرق الذي هو المانع لا يلزم منه

عدم الإرث لاحتمال أن يكون حراً ويرث لتوفر أسباب الإرث وشروطه عنده، فإن وجود المانع يرفع الحكم وأن عدم وجود المانع لا يلزم منه شيء

والحقيقة أن جملة تعريفات الحنفية تتفق مع الجمهور في هذا النحو أو المعنى، فالاختلاف في المانع اختلاف يسير، فإن بعض من الأصوليين قد أحال في بحث المانع على بحث الشرط فقال " والمانع على نقيض الكلام في الشرط و لذلك لم يطل الكلام فيه ".

❀ أقسامه: يقسم المانع إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

●القسم الأول: مانع للحكم، والمانع للحكم في تعريفة الوصف ما يلزم من وجوده عدم الحكم، مثل وجود الحيض والنفاس فإنهما ما نعان من وجوب الصلاة، مع تحقق السبب وهو دخول الوقت فلا يوجب الحكم لوجود المانع هنا، ومن أمثلة المانع للحكم في باب الإرث اختلاف الدين أو الديانة، فاختلاف الدين يمنع الإرث مع تحقق شروط وأحكام الإرث فاختلاف الدِين مانع من موانع الإرث فلا يرث المسلم قريبه الكافر والعكس كذلك، وكذلك الأبوة فإنها مانعة من القصاص للوالد من ولده فإن القصاص قد وجد وهو القتل المتعمد للوالد لولده، فإن الحكم لا ينفذ لوجود المانع وهو الأبوة.

- والمانع للحكم على أنواع أربعة كما ذكر الأصوليين:

النوع الأول: مانع يمنع الحكم ابتداءً ودواماً، مثل الرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح على المرأة التي هي أخته من الرضاع مثلاً كما يمنع دوامه إذا طرأ عليه أي إذا طرأ الرضاع على النكاح فإنه يَمنع منه، كذلك الحدث في العبادة فإنه يمنع من انعقاد العبادة وكذلك يمنع من دوامها لو وقع في أثناءها.

النوع الثاني: مانع يمنع من ابتداء الحكم ولا يمنع من دوامه، مثل الحج فإن الحج مانع يمنع من ابتداء النكاح حال الإحرام فالمحرم ممنوع من ابتداء النكاح، لكنه لا يمنع من دوام نكاح سابق.

النوع الثالث: مانع يمنع من دوام الحكم فقط ولا يمنع من ابتدائه، مثل الطلاق فإن الطلاق يمنع من دوام النكاح، ولا يمنع من ابتداء نكاح ثان.

النوع الرابع: نوع مختلف فيه هل يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً أو العكس ؟

ومن أمثلته الإحرام فهو بالنسبة للصيد يمنع ابتداء الصيد لمن تَلَبَّس بالإحرام، لكن لو أحرم والصيد عنده أي صاد صيداً ثم أحرم * فهل يجب عليه ترك ذلك الصيد، فالإحرام منع ابتداء الصيد لكن هل يمنع من دوامة ؟ أيضاً هذا محل خلاف، ومنها أيضاً وجود الماء فإن وجود يمنع من ابتداء التيمم، لكن لو وجد الماء وطرأ على المتيمم أثناء صلاته * فهل يمنع من استمرار الصلاة ودوامها من ابتدائها ؟فهذا مختلف فيه : فهذا النوع يعد مانعاً الحكم ابتداء ، مختلفا في منعه للحكم دواماً.

●القسم الثاني: مانع للسبب، وهو الوصف الذي يقتضي وجوده عدم السبب، مثل الدَّين في باب الزكاة مانع، ولكنه مانع من ملك النصاب، على تفصيل الفقهاء فمن كان عليه دين فلا تجب الزكاة عليه

لأنه هناك مانع من موانع الزكاة وهو ملك النصاب، والمنع هنا ليس للوجوب وإنما المنع لملك النصاب في الحقيقة.

و الحنفية لا يخالفون الجمهور النظر في المانع بالجملة في تعريفه وأنواعه و أقسامه.

❀ حكم المانع:

إذا أتينا إلى حكم المانع فإن المانع كما هو واضح يمنع من الحكم، بمعنى أن وجوده يلزم منه عدم الحكم، ولكن ننبه هنا إلى أن الموانع ليس مقصودا للشارع وقوعها، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف تحصيل الموانع و لا يقصد من المكلف رفع الموانع، مثلاً الذين عليه دين فالشارع لا يوجب عليه تخليص نفسة من الدين حتى تجب عليه الزكاة، والشارع لا يلزم المكلف برفع الموانع.

ولذلك فإن قصد المكلف يجب أن يكون موافق لقصد الشارع، فإذا كانت القاعدة : أن يكون قصد المكلف في الفعل موافق لقصد الشارع في التشريع. وحيث إن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع، فحينئذا لا نقول للمكلف لا يصح منك قصد رفع المانع في هذه الحالة، ولا يطلب منك السعي لرفع المانع، ومثلنا على ذلك من كان عليه دين الذي يمنع وجوب الزكاة ، يطلب منه رفعه لكي تبرأ ذمته، وليس كي تجب الزكاة عليه، وخلاصة القول أن المانع يلزم من وجوده عدم الحكم.

❀ القسم الخامس من أقسام الحكم الوضعي: الصحة والفساد :

وهذا القسم الكلام فيه متشعب ونحاول أن نلم أطراف الكلام فيه.

تعريف الصحة لغة : خلاف السقم وهي عبارة على السلامة وعدم الاختلال.

تعريف الفساد لغةً : تغير الشيء من الحالة السليمة إلى نقيضها.

تعريف الصحة اصطلاحا، لها عبارات مختلفة لكن نختصر على العبارة المشتهرة: وهي عبارة عن ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

فمتى ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه؟ فنقول إن هذا الفعل صحيح إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية.

والتعريف السابق للصحة ذكره ابن الهمام في كتاب " التحرير ".

والمراد بالأثر: هو ما شُرع له ذلك الفعل من الشارع في المبيع مثلاً وأثر الاستمتاع في النكاح ونحو ذلك.

وهذا التعريف شامل لحالات الصحة في العبادات والمعاملات، فيفيد أن الصحة هي استجماع الشيء لشروطه وأركانه وارتفاع موانعه، فالفعل سواء كان عبادة أو معاملة يكون صحيحاً إذا ترتب أثره

عليه المقصود منه شرعاً، إلا أن هذا الأثر يختلف عنه في العبادات عن المعاملات، ففي المعاملات يقصد منه ثبوت الحل أوثبوت الملك، وفي العبادات يقصد منه سقوط القضاء أو موافقة الأمر .

تعريف الفساد اصطلاحاً: وهو على عكس الصحة " عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه ".

فنقول متى يكون الفعل غير مترتبة عليه آثاره ؟ الجواب: إذا فقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه وعلى هذا أن الفساد على نقيض الصحة.

والحاصل أن الفساد في الاصطلاح الشرعي: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع.

❁ اختلاف العلماء في الصحة والفساد في كونهما أحكام شرعية أو عقلية:

الخلاف هنا على قولين هما:

القول الأول: أن الصحة والفساد من أحكام العقل لا من أحكام الشرع، ووجهة نظر هؤلاء أن كون الفعل الذي يأتي به المكلف موافقة للأمر الطالب له أو غير موافقة له على قول المتكلمين في تعريف الصحة والفساد أو كونه تمام المطلوب منه حتى يكون مستقل القضاء أو عدم كونه تمام المطلوب بحيث لا يندفع القضاء على تعريف الفقهاء، فيكفي في ذلك معرفة العقل المجرد؛ فيكفي أن تعرف أن الفعل صحيح أو فاسد بالعقل المجرد، وبيان ذلك أنه بعد ورود الأمر بالصلاة مثلاً ومعرفة حقيقة الصلاة المأمور بها، فإن إتيان المكلف فعلاً مطابقاً لتلك الحقيقة أو غير مطابق لها لا يتوقف على الشرع، بل إن العقل يدرك ذلك بمفرده كما يدرك كون المكلف مؤدياً للصلاة أو تاركاً لها على السواء.

فالعقل عند هؤلاء هو الذي يحكم بصحة الشيء إذا استوفى أركانه وشروطه دون الاحتياج في ذلك إذا توقف على خطاب من الشارع.

القول الثاني: قالوا إن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا عقليان، ووجهة نظر هؤلاء ما يأتي:

أولاً: أن كون الفعل يقع مستجمعاً لشروطه وأركانه وانتفاع موانعه حتى يكون صحيحاً لا يمكن أن يعرف إلا من جهة الشرع، والرجوع إلى أمره في ذلك.

ثانياً: أن معرفة استجماعه لما ذكر متوقف على معرفة الركن والشرط والمانع، ومعرفة هذه الثلاثة موقوف على خطاب الشارع بالاتفاق، ولا معنى في كون الصحة والفساد من الأحكام الشرعية إلا كونهما لا يعرفان إلا من طريق الشرع.

وبيان ذلك مثلا فإن أداء الصلاة قد يكون مسقطاً للقضاء ومغنياً عن الإعادة كصلاة المسافر الذي لا يجد الماء أو العاجز عن استعماله لبردٍ أو غيره بالتيمم، وقد لا يكون مسقطاً للقضاء كصلاة المتيمم المقيم عند الشافعية أو بشرط كونه ممنوعاً من الوضوء من قبل العباد عند الحنفية كالمحبوس أو المربوط مثلاً وهو فاقد الطهورين، فإنه يأمر بالصلاة ويجب عليه القضاء بعد ذلك، وظهر أنه بعد

ورود أمر الشارع بالصلاة فإنه يحتاج معرفة كونها صحيحة أو غير صحيحة أو مسقطة للقضاء أو غير مسقطة يحتاج في معرفة ذلك إلى توقيف من الشارع ولا يستقل العقل بذلك

- الرد على قول القائل بأن الصحة و الفساد من أحكام العقل، نقول كما قال ابن السبكي كتابه" رفع الحاجب" : "والصورة عندنا من الصحة والفساد ، أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور شرعية وكون الفعل مسقطاً للقضاء أو موافقاً للشرع وهو من فعل الله تعالى وتيسيره إياه سبباً لذلك، فما الموافقة ولا الإسقاط بعقليين لأن للشرع مدخلاً فيهما ... إلى أن يقول: فلو لم تكن الصحة شرعية لم يقض القاضي بها عند اجتماع شرائطها، لكنه يقضي بها بالإجماع، فدل على أنها شرعية إذ لا مدخل للأقضية في العقليات، وليس للقاضي أن يحكم إلا بما يصح أن يكون حكماً من الشارع" أ هـ

فثبت بذلك أن الصحة والفساد موضوعان من الشرع، وليس من أحكام العقل في شيء، لأن ترتب الأثر الخارجي عن الفعل الخاص كالصلاة مثلاً لا يمكن أن يكون عقلياً إذ ليس من أقضية العقل أن يرتب على تلك الأفعال المخصوص ذلك الثواب، بل لا يكون ذلك إلا بموجب تعيين من الشارع ولا دخل للعقل في ذلك، وإذا ثبت أن الصحة والفساد من أحكام الشرع على الراجح من الأقوال * فهل هما من الأحكام التكليفية أو من الأحكام الوضعية ؟ هذا محل خلاف في هذا المقام.

<u>**والراجح أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي**</u>، وهذا القول على أكثر الأصوليين كالغزالي والآمدي و الشاطبي و الأسنوي وابن السبكي و الفتوحي و الزركشي وغيرهم، ووجه هذا الترجيح بأن الصحة والفساد من أحكام الوضع وذلك بأن نجعلهما من الأحكام التكليفية هذا أمر فيه عسر وتكلف لا يساعد عليه اللفظ ولا ينتظمه المعنى.

هذا وقد استبعد الإمام الأسنوي في شرحه " للمنهاج" هذا الأمر، وقال: أما دعواه بأن الصحة هي إباحة الانتفاع فموقوف بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع فإنه صحيح ولا يباح للمشتري الانتفاع به، وذلك رداً على من قال بهذا الأمر وأنه يدل على أن الصحة والفساد من قبيل الحكم التكليفي.

وثمة مرجح آخر لهذا القول بأنهما من الأحكام الوضعية فإن الحكم بصحة العبادة وفسادها وصحة المعاملات وبطلانها لا يفهم من اقتضاءٍ ولا تخيير فهما إذاً من خطاب الوضع، وأيضاً المرجح الثاني : أن الصحة والفساد من استتباع الغاية؛ فالغاية لا تستتبع إلا بعد معرفة الأركان والشروط ولا يتوقف ذلك إلا بعد حكم من الشرع، وهذه المعاني تدخل في خطاب الوضع في الحقيقة إذ هي من معاني السبب، والسبب حكم وضعي، وعقد الغزالي في كتابه" المستصفى" فصلاً في وصف السبب والصحة والبطلان والفساد مما يدل على أن الصحة والفساد والبطلان يدخلان في السبب والسبب من أحكام الوضع.

❀ إطلاق لفظ الصحة في العبادات عند الفقهاء والمتكلمين:

اختلف الأصوليون في إطلاق لفظ الصحة في العبادات على قولين:

القول الأول: هو للمتكلمين بأن الصحة في العبادات هي موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف لا في الواقع سواء وجب القضاء أو لم يجب.

القول الثاني: والفقهاء يطلقون الصحة بأنها موافقة الأمر على وجه يندفع به القضاء.

والفرق بين كلا القولين أن الصلاة الواقعة بشرائطها وأركانها مع انتفاء موانعها مسقطة للقضاء، فكونها كافية في سقوط القضاء هو دليل على صحتها، وبناء على ذلك فصلاة من ظن الطهارة مع عدمها صحيحة عند المتكلمين، لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعاً هو حصول الظن فقط، لأنه هو الذي في وسع المكلف، ولكنها ليست صحيحة عند الفقهاء لكونها لم تسقط القضاء لاحتمال ظهور بطلان الظن؛ فيجب القضاء عند ذلك.

ومذهب الفقهاء كما قال القرافي أنسب من جهة اللغة، واستدل على ذلك بأن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الوجوه إلا من جهة واحدة فلا تسميها العرب صحيحة، وإنما يسمى صحيحاً ما لا كسر فيه البتة.

وهذه الصلاة التي مثلنا لها سابقاً صلاة مختلة على الصورة تلك يتبين فسادها ويجب قضاؤها اتفاقاً.

وهذا وقد أورد الفقهاء على المتكلمين قولهم لو كانت الصحة هي موافقة الأمر فقط، لكان الحج الفاسد صحيحاً لأنه مأمور بإتمامه والمضي فيه فالمتم له موافق للأمر بإتمامه، فيجب أن يكون الأمر صحيح على قولكم لكنه فاسد بالاتفاق، فوجب ألا تكون الصحة مجرد موافقة للأمر، بل ما كان كافياً في الإجزاء والسقوط القضاء.

وهذا الخلاف بين الفقهاء و المتكلمين في اطلاق الصحة في العبادات هو خلاف في العبارة ليس خلاف في المعنى، لأن كل من الفريقين يقول بإعادة الصلاة فيمن صلى ظاناً بأنه متطهر فبان خلافه، ولكنهم مختلفين في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها، فيقول المتكلمون بأنها صحيحة لموافقتها أمر الشارع، لأن الشارع أمر المصلي بأن يصلي بطهارة متأكدة أو مظنونة وقد فعل ذلك على حسب حالة، فلهذا توصف بالصحة لكونها موافقة الأمر، وأما إعادتها فقد جاء أمر آخر ألا وهو تبين الخطأ في الظن.

وأما الفقهاء قالوا بأنها ليست بصحيحة، لأنها لم تسقط القضاء، لذا فهو لا يزال مطالب بفعلها مرة ثانية.

وعلى العموم فهذه اصطلاحات لكلا الفريقين وإن اختلفت فلا مشاحة فيها، وأما المعنى فإنه متفق عليه بينهما في جميع الأحكام كما ذكر ذلك القرافي، ومأخذ الخلاف بينهما أن المتكلمين نظروا لظن

المكلف، والفقهاء نظروا لما في الواقع ونفس الأمر، وأما القضاء كما بينا واجب بناء على كلا القولين، وخلاصة القول أن خلاف الصحة بين المتكلمين والفقهاء إنما هو خلاف لفظي بالعبارة.